

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٤٣٧ لسنة ٢٠١٦

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة سوهاج الابتدائية المؤرخ ٢٠١٦/٢/٤ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم ؛

قرر :

( المادة الأولى )

تُنشأ مأمورية كلية بمحكمة جهينة الجزئية التابعة لمحكمة سوهاج الابتدائية ، ويكون مقرها مجمع محاكم جهينة الكائن بشارع الجمهورية بجوار السنترال - مركز جهينة - محافظة سوهاج .

( المادة الثانية )

تُنشأ مأمورية كلية بمحكمة دار السلام الجزئية التابعة لمحكمة سوهاج الابتدائية ، ويكون مقرها محكمة دار السلام الكائن بشارع مجلس المدينة - دار السلام - محافظة سوهاج .

( المادة الثالثة )

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

( المادة الرابعة )

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٦/٣/١

صدر في ٢٠١٦/٢/١٤

وزير العدل

المستشار/ أحمد الزند